هو الثلاث واما الثنتان فليستا منها فلم يعمل النية فصار كانه لم ينو شيئا
نعم هما من الاعتبارى فى حق الامة فتعمل فى حقها هذا عندهم اما عند زفر فيقع
ما نوى وان كان ثنتين لان صحة نية الثلاث تستلزم صحة نيتها لكونها بعضها
قلنا هذا فى ضمنها صحيح لا فى غيره ويقع باضافة الطلاق الى كلها اى الى ذات المراة
او باضافة الى ما يعتبر به عن الكل مثال الاضافة الاولى كانت طالق لان الضمير
الذى هو ان بالفتح والسكون او التاء المكسورة او المجموع ضمير المراة فيكون الطلاق
مضافا الى جملتها ومثال الثانية او مثل راسك طالق لقولهم فلان راس القوم
او رقبتك طالق لقوله تعالى فتحرير رقبة او عنقك طالق لقوله تعالى فظلت اعناقهم
لها خاضعين او روحك طالق لقولهم هلك روحه اى نفسه او بدنك طالق
او جسدك طالق هما من الاضافة الاولى فى الظاهر او وجهك طالق لقوله تعالى
كل شئ هالك الا وجهه او فرجك طالق لقوله عم لعن الفروج على السروج او
باضافته الى جزء شايع كنصفك طالق وثلثك طالق يقع الطلاق لان هذا الجزء
كما يكون محلا لسائر التصرفات كالبيع والوصية فيكون محلا للطلاق الا انه
لا يتجزى فى حقه فيطلق الكل ضرورة وباضافته الى يدها او يديها او رجلها
او رجليها لا يقع الطلاق لان محل الطلاق هو محل النكاح واضافة النكاح اليه
لا يصح فكذا هذا عندهم اما عند زفر فيقع لان لفظ اليدين يذكر ويراد به جميع البدن
كما فى قوله تعالى تبت يدا ابى لهب وكذا لفظ اليد كما فى قوله صلى الله عليه وسلم
على اليد ما اخذت وقياسا على الفرج والخبز الشايع قلنا استعمال ذكرنا دون
بخلاف الشايع فى الاستعمال ولذا اليد والرجل الظهر والبطن اى لا يقع باضافته
اليها اذ لا يعبر بها عن الكل حتى لو قال ظهرك او بطنك على كظهر امى لا يكون
مظاهرا هو الاظهر وفى غيره يقع وبنصف طلقة او ثلثها بان قال انت طالق

نصفها

نصفها او ثلثها يقع طلقة لان ذكر بالبعض كذكر الكل كالعفو عن القصاص
وان جاوز المذكور من مجموع اجزاء تطليقة كما اذا قال نصف تطليقة وثلثها
وربعها فالمختار انه يقع ثنتان لانه زاد جزء على اجزائها التى هى اثنا عشر
لان هذه الكسور الثلاثة تخرج منها فيكون من اخرى فكملت فلو اعاد
لفظ تطليقة تكرر فى كل منها يقع ثلاث بالتكامل لكونها متغايرة بخلاف اعادته
معرفة فان زاد بتكامل والا فلا وبانت طالق من واحدة الى ثنتين او الى
بين واحدة الى ثنتين يقع واحدة وفى انت طالق من واحدة الى ثلاث
يقع ثنتان لان الطلاق الاول لابتداء الغاية فيستدعى وجود ليتصور وجود
الثانى واما الثالث فلانتهاء الغاية فلا ضرورة الى وجوده فلا يقع وكذا
الثانى فى المسئلة الاولى هذا عند الامام اما عندهما فيقع الثلاث فى الثانية
والثنتان فى الاولى لان المراد بمثل هذا الكلام فيما يبس الطول وعرض
هو الكل كما فى قول القائل خذ من مالى من درهم الى عشرة واما عند زفر
فيقع الواحدة فى الثانية ولا يقع شئ فى الاولى لان الاول والثالث غايتان
والغاية كالحد وهو لا يدخل فى المحدود كما لو قال بعت من هذا الحايط الى
هذا الحايط لا يدخل الحايطان فى البيع فكذا الغايتان فى الطلاق فيقع المغيا
وهو الثانى فى الثانية ولا مغيا فالاولى حتى يقع فلو قال لآخر لك
على من درهم الى عشرة يلزمه تسعة عند الامام وعشرة عندهما وثمانية
عند زفر وبثلثة انصاف طلقتين بان قال انت طالق ثلثة انصافها يقع ثلاث
فان انصافها اربعة والمذكور ثلثة فيكمل كل نصف فيكون ثلاثا وبثلثة انصاف
طلقة يقع طلقتان لان لها نصفين لا ثلثة فيكمل كل نصف وقيل يقع ثلاث لان
المذكور هو الانصاف وان لم يكن لها ذلك فيكمل الكل وفى انت طالق طلقة واحدة